لا يخالفه في امره وحكمه بعدوان ولو وبيعوه بان سلموا اليه جميع
الامور الاسلام ثم بعد ذلك لا يعزل ولو جاير ابان يظلم ويقتل الصالحين
فسويتهم وعشرتهم في كل حال وكذا لا يعزل بفسقه بجوارحه بان
يشتم ويغيظ ويفعل المحرمات في حال نفسه من غير اذاية الدين
المسلمين كتعدية حدود الله باباحة الزنى وشرب الخمر وكان لل
الا اذا ارتد وظهر فساده بالمسلمين وجب اخراجه وقتله بالجبال
وجب اطاعة السلطان والقاضي الا اذا ارتد واشتهر كفره بقول
صريح وعمل كمدحه الكفار وامضايه للكنيسة وشرب الخمر جهرا
وترك الصلوة وصوم خيفة بالمسلمين كظهور جهرا واستدخل
العدو على ايديهم ويولهم على المسلمين باخذ منهم مال ولو مال الزكوة
او يستخدم لهم عسكر المسلمين بما يظهر مدح للكفار وذم الاسلام
وجب حينئذ عزله وقتله بما امكن وبكل حيل او هو مع ستر حاله
وعرضه ولا يظهر عيبه ويصلون عليه ويستغفرون له بكل حال
وهو

وهو شهيد وانما ينصر الدين الله ومظلوم ويحكم بالعدل بقول الله والرسول
وعلى كل حال وهو شهيد بعد موته وعزله ويدفن في مقابر المسلمين
ويصلي عليه ويرثه المسلمون وانما وجب عليه من اول توليته ان
ينصر دين الله ويحفظ عرض المسلمين بما تيسر له وينصر المظلوم
ويحكم بالعدل موافق لقول الله والرسول مع مشورة العلما الحافظين
لحدود الله ورسوله ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر دايما يستحفظ
بدين الله وتعليم القران وتعظيم دين الاسلام بمجالسة العلما
ويامرهم بتعمير المدارس بتعليم اركان الاسلام بالعلم والقران العظيم
ويعينهم بما تيسر له من بيت المال من غير اسراف في كل حال
وكذا القاضي يفتي بمشهور مذهبه واذا وجد قولين يحكم بقوي دليل
وكذا يحكم القاضي بامر السلطان ولا يخالفه ابدا الا اذا خلعه هو
لطريق الاسلام وحينئذ اذا قدر على عزله بما امكن والا عزل الله
نفسه ويفوض امره الى الله وكذا يجب يقضي ويفتي بما امر الله ورسوله

Copyright © King Saud University